وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضي ا عنهما انه قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل وكذلك في الاختين .

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق .

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد ا عن عبد الملك بن ابي سليمان